به لا بد وان يكون بعد ترتب مقدمات صحيحة وحصول الادراك بطريق
الفيض فلا يكون بمجرده كافياً وهذا ظاهر لانه بعد ما ثبت انه آلة
فالآلة لا يستقل بالتحصيل فلا بد من توفيق الحق واما بعد ادراك
مدة يتمكن فيها من الاستدلال على معرفة الله تع بان نكبي على شاهق
جبل ومات من ساعته و اما اذا اعانه الله تع بالتجربة وامهله
لدرك العواقب لم يكن معذوراً وان لم تبلغه الدعوة لان الامهال
الى ادراك المدة التامة بمنزلة الدعوة في حق تنبيه القلب وعند الاشعرية
ان من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
كان معذوراً ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم لما تقدم وعندنا
يصح لان مناط التكليف ادنى ما يطلق عليه العقل وحدة الاذهان
في الصبيان في اول نشوهم وان لم يكن مكلفاً به حتى اذا غفلت المراهقة
ولم يصف الايمان بعد ما استوصفت وهي تحت زوج مسلم بين
ابوين مسلمين لم يحكم بردتها ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك
لبانت من زوجها فعلم انها غير مكلفة اذ لو كانت لبانت كما اذا
بلغت كذلك والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي الصلاحية لحكم
الوجوب فمن كان اهلاً لحكم الوجوب بوجه اداء او قضاء كان اهلاً
للوجوب عليه والا فلا وهو بناء على قيام الذمة لان محل الوجوب الذمة
ولذا يضاف اليها فيقال وجب في ذمته والآدمي يولد وله ذمة
صالحة للوجوب ولذا لو انقلب الطفل على مال انسان فاتلفه يضمن

اجماعاً

اجماعاً والذمة العهد فالمراد بمحل الوجوب الذمة نفس لها ذمة و
عهد غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء
فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه كما ينتفي الوجوب لعدم محله مع
قيام سببه كبيع الحر ولما جاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه جاز
منقسماً بانقسام الاحكام فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان
الاتلاف والعوض كثمن المبيع والصلة التي لها شبه بالمؤن
كنفقة الاقارب ونفقة الزوجات لزمه اي الصبي لوجود سببه
وثبوت حكمه وهو وجوب الاداء لان المال مقصود هنا فاداء وليه
كادائه وما كان عقوبة او جزاء كالقصاص راجع للعقوبة
وحرمان الميراث راجع للجزاء لم يجب عليه لانه لا يصلح لحكمه وهو المطالبة
بالعقوبة او جزاء الفعل وحقوق الله تع يجب عليه متى صح القول
بحكمه كالعشر والخراج فانهما في الاصل من المؤن ومعنى العبادة والعقوبة
فيهما غير مقصود والمقصود منهما المال واداء الولي به كادائه فيكون
من اهل وجوبه ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة
المتعلقة بالبدن كالصلوة والصوم او بالمال كالزكوة او بهما كالحج
لان المقصود في حقوق الله هو الاداء وذلك فعل يحصل عن اختيار
على سبيل التعظيم والصغر ينافيه والمؤدى بالنائب غير صالح للطاعة
لانها نيابة جبرية لا اختيار لثبوتها عليه شرعاً والعقوبات كالحدود و
القصاص لانعدام حكمه وهو المؤاخذة بالفعل واهلية اداء وهي نوعان

Copyright © King Saud University